# مجلة العلوم الإسلامية الدولية

# INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 2 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 2 السنة: 2025


## في هذا العدد:


- الرسائل الإعلامية في خطاب فرعون لموسى عليه السلام في القرآن الكريم
  سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- الدلالات السياقية لقصة عيسى عليه السلام في سورة مريم
  وصال عثمان عبد الرحيم محمد
- منهج حجة الإسلام أبي حامد الغزالي في التعليم القرآني: دراسة تحليلية
  مريم حمد جابر الغياثين المري
- مفهوم القوامة في الفكر النسوي الراديكالي: مقاربة قرآنية نقدية
  هبة صباهي
- الإعجاز البياني في موضوعات سور القرآن بيان على ربانية القرآن
  إيمان طليمات، السيد سيد أحمد محمد نجم
- الخطيب الشربيني ومنهجه في توجيه القراءات: سورة الأعراف أنموذجاً
  هايدي أحمد محمد يوسف الشامي، يوسف محمد العواضي، عبد العالي باي زكوب
- موقف أبي الوليد الباجي المالكي (ت. 474 هـ) من شروط القاضي ومجلس القضاء
  جود فالح العتيبي، صلاح عبد التواب سعداوي
- إنشاء المباني الوقفية مبنى دار الإيمان بالمالديف أنموذجًا
  إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- الإنفاق الاستهلاكي أهميته في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية
  عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين، أحمد إسماعيل الراغب
- تأثير الجرائم المعلوماتية على التجارة الإلكترونية في ظل التحول الرقمي في النظام السعودي
  سعد ناصر العزام، عبدالله بن عبدالهادي الأزوري



eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

*International Islamic Sciences Journal*
Vol. 9, Issue. 2, June 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Abdelrahman Abdelhamid Mohammed Hassanein & Ahmed Ismail Al-Raghib
Manuscript Received Date: 01/06/25 | Manuscript Acceptance Date: 24/06/25 | Manuscript Published Date: 27/06/25

**DOI:** https://doi.org/10.63226/iisj.v9i2.5523

# الإنفاق الاستهلاكي أهميته في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية

# [Consumer Spending and Its Importance in the Islamic Economy: An Analytical Study]

Abdelrahman Abdelhamid Mohammed Hassanein[1] & Ahmed Ismail Al-Raghib[2]

[1]Associate Professor in the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University.Malaysia
[2]Lecturer at the Faculty of Economics and Management, Idlib University, Syria

* Corresponding Autor: abdel.rahman@mediu.edu.my

**الملخص**

الإنفاق الاستهلاكي دوره مهم جدا في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ، و نظرية الإنفاق الاستهلاكي متكاملة الأركان، وتساعد على تحقيق أعلى درجات المنفعة للمستهلك والمجتمع، وتساعد على دفع عجلة التّنمية الاقتصادية والاجتماعية،والإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي منضبط بالعديد من الضّوابط الشّرعية التي تحيط بعمليّة الاستهلاك من جميع الجوانب، وهذه الضّوابط ثابتة، ومرنة، وشاملة، ومتكاملة، وذلك عكس الضّوابط في النظم الاقتصادية الوضعية ، التي تقتصر على ضوابط قليلة، وضعيفة، ولا تتميّز بالثبات، والشّمول، والتّكامل،والإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي له رؤية استهلاكية واضحة، وواقعية، وشاملة، وتهدف إلى تحقيق أقصى درجات المنفعة للمستهلك فردا ومجتمعا، مع مراعاة ترتيب وأهمّية المنافع وفق سلّم الأولويات الذي ينطلق من المقاصد الكلّية للشريعة،فالمستهلك هو منطلق وغاية الإنتاج على وجه الحقيقة، فسيادته حقيقية، لكنّها لا تخرج عن ضوابط نظرية الإنفاق الاستهلاكي الإسلامي،وقد تناول الباحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب وضح فيها مفهوم الإنفاق الاستهلاكي وأهميته وضوابطه،ودور نظرية الاستهلاك في التّنمية الاقتصادية،وأولويات التنمية الإسلامية،وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي،وكان من أهم نتائج البحث أن نظريّة الإنفاق الاستهلاكي الإسلامي محرّك قوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المنضبطة و لها دور إيجابي كبير في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية كالكساد، والتّضخّم وكذلك لها دور ايجابي كبير في تخصيص الموارد و تحديد مستوى الادّخار الكلّي.

**الكلمات المفتاحية:** الإنفاق ،الاستهلاك ،الاقتصاد،الإسلامي.

**ABSTRACT**

Consumer spending plays a very important role in economic development within the framework of the Islamic economy. The theory of consumer spending in Islam is a comprehensive and well-integrated model that aims to achieve the highest level of utility for both the individual consumer and society at large. It actively contributes to driving economic and social development. In Islamic economics, consumer spending is governed by a set of well-established Sharia-based regulations that encompass all aspects of consumption. These regulations are stable, flexible, comprehensive, and integrated—unlike those in conventional economic systems, which are often limited, weak, and lack consistency and comprehensiveness. Islamic consumer spending is based on a clear, realistic, and holistic vision that seeks to maximize utility for both the individual and society, while prioritizing benefits according to a hierarchy of needs rooted in the higher objectives (maqāṣid) of Islamic law. The consumer, in this framework, is both the starting point and the ultimate goal of production. Although consumer sovereignty is acknowledged, it remains within the boundaries of Islamic consumer spending theory. The researcher addressed this topic in three main sections, discussing the concept, importance, and principles of consumer spending; the role of Islamic consumption theory in economic development; and the priorities of Islamic development. The study employed both inductive and analytical methodologies. One of the key findings is that the Islamic theory of consumer spending is a powerful driver of disciplined economic and social development. It also plays a significant role in addressing major economic challenges such as recession and inflation, as well as in resource allocation and determining the overall level of savings.

**Keywords**: *Expenditure, consumption. Economy, Islamic..*

**المقدمة**

إنّ أيّ نظام اقتصادي يتضمّن مجموعة من الأفكار والمبادئ والقواعد والعلاقات الاقتصادية التي توجّه النّشاط الاقتصادي؛ بغية تحقيق الأهداف المتعدّدة للنّشاط الاقتصادي،والنّظام الاقتصادي الإسلامي له خصوصيّته التي تميّزه عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى،ولعلّ منظومة الإنفاق وما يرتبط بها من أفكار وقواعد ومعايير، لها دور كبير ومميّز في تمايز الأنظمة الاقتصادية، وفي نشاط الاقتصاد بوجه عام، حيث يُعدّ الإنفاق هو العنصر الأوّل لتمييز الأنظمة الاقتصادية عن بعضها، من حيث القوّة والضعف، والعدالة والظلم، وخدمة التّنمية أو إعاقتها، واستقرار الاقتصاد أو تقلباته.،.. والإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي منضبط بالعديد من الضّوابط الشّرعية التي تحيط بعمليّة الاستهلاك من جميع الجوانب، وهذه الضّوابط ثابتة، ومرنة، وشاملة، ومتكاملة، وذلك عكس الضّوابط في النظم الاقتصادية الوضعية ، التي تقتصر على ضوابط قليلة، وضعيفة، ولا تتميّز بالثبات، والشّمول، والتّكامل،والإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي له رؤية استهلاكية واضحة، وواقعية، وشاملة، وتهدف إلى تحقيق أقصى درجات المنفعة للمستهلك، والبحث اعتمد على عدة مناهج منها الاستقرائي والتحليلي، وقد وضح الباحث أهمية الانفاق الاستهلاكي وضوابطه،ودور نظرية الاستهلاك الإسلامية في التّنمية الاقتصادية،وأولوياتها ، ومن أهم نتائج البحث أن نظريّة الإنفاق الاستهلاكي الإسلامي محرّك قوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المنضبطة و لها دور إيجابي كبير في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في توضيح مدي إسهام نظرية الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي بشمولها واتزانها و دورها في التّنمية الاقتصادية بضوابطها الشرعية وتميزها عن النظم الاقتصادية الوضعية ،مع مراعاة ترتيب وأهمّية المنافع وفق سلّم الأولويات الذي ينطلق من المقاصد الكلّية للشريعة الإسلامية.

**أهداف البحث:**

1- تعريف الإنفاق الاستهلاكي في الفقه الإسلامي وعند الاقتصاديين وبيان أهميته وضوابطه الشرعية

2- بيان أولويات التّنمية الإسلامية وأهدافها وخصائصها

3 -توضيح دور نظرية الاستهلاك الإسلامية في التّنمية الاقتصادية

**أهمّية البحث:**

1- توضيح أهمية الإنفاق الاستهلاكي وارتباطه بالتنمية الاقتصادية وبالطبع تنمية النّاتج القومي

2- المساهمة الجادّة في تأصيل نظرية الإنفاق الاستهلاكي التي رسمت لنا الشّريعة أصولها وقواعدها

الأساسية.

3- بيان أنّ الشّريعة الإسلامية استوعبت أنواع الإنفاق الاستهلاكي، وضرورته، وأصوله، وضوابطه، وأهدافه .

4-توضيح أهمية نظرية الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي التي أساسها الشّريعة الإسلامية في حلّ الكثير من العقبات والصعوبات الاقتصادية.

**منهج البحث:**

سيعتمد الباحث بشكل أساسي في البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي ، وذلك لبيان ما يجب أن يكون عليه الواقع الاقتصادي والنّظري وتحليله وفق المنهج الإسلامي، وخصوصاً فيما يتعلّق بنظرية الإنفاق الاستهلاكي الذي يمثّل جوهراً أصيلاً في النّظرية الاقتصادية.

**الدّراسات السّابقة:**

1- حماية المستهلك في ضوء نصوص القرآن الكريم، عبد السلام عبد الرزاق البيطار، رسالة ماجستير – جامعة آل البيت – كلّية الشّريعة – قسم أصول الدين، 2013م.

في هذه الدراسة بيّن الباحث حقيقة المستهلك، وأصنافه، وأنواعه، وطرق حمايته من نفسه وغيره، ، ثمّ بيّن ضوابط الاستهلاك من القرآن، وآثار هذه الضّوابط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية،و كان التركيز على جانب الإنفاق من المستهلك بشكل مختصر، ويتميّز البحث بالطبيعة الفقهية المختصرة.

2 – منظومة الإنفاق في سبيل الله من أهم مرتكزات النّظام الاقتصادي الإسلامي، صلاح الدين سليم الخالدي، رسالة ماجستير – معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية – قسم الدراسات العليا، 1431ه- – 2010م،وهذه الدّراسة اعتمدت على نصوص القرآن والعديد من النصوص في السنّة النبوية، واعتمدت في شرح مدلولاتها على المفسّرين، وبعض شروح الحديث الشريف، وبالتالي هذه الدراسة ليست اقتصادي

3- الإنفاق ونظائره في القرآن الكريم، عبد الله سليمان أبو تيلخ، رسالة دكتوراه – كلّية أصول الدين – قسم التفسير وعلوم القرآن ، 1427ه – 2006م.

تميّزت هذه الدّراسة بإحصاء ألفاظ الإنفاق ونظائره في القرآن الكريم، و يلاحظ على هذه الدّراسة أنّه يغلب عليها الطابع التفسيري للنصوص وفق كتب التفسير المعتمدة؛ و يغيب عنها الطابع الاقتصادي في البحث، وقد استفدت من هذه الدراسة بمسألة ألفاظ الإنفاق ونظائره.

4- منهج الاقتصاد في القرآن الكريم، زيدان عبد الفتاح قعدان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية

العالمية، طرابلس، 1990م،تناول البحث العديد من المواضيع الاقتصادية، ومن بينها الإنفاق في القرآن الكريم، لكنّ هذا التناول كان مختصراً جداً، ويغلب عليه الطابع الأخلاقي وليس الاقتصادي.

5- المال كسبه إنفاقه في ضوء الكتاب والسنة ، حسنين محمد حسين قلمبان. رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى - كلّية الشّريعة والدراسات الإسلامية - قسم الدراسات العليا الشّرعية - فرع الكتاب والسنة، 1403 - 1404 ه- الموافق 1983 - 1984م.

قد درس المؤلّف موضوعه من خلال ثلاثة أبواب: باب المال، باب كسبه، باب إنفاقه، وكان تناول هذه المواضيع الثلاثة مناسباً، وذلك للترابط الشّديد بين المال وكسبه وإنفاقه، وسلك الباحث المنهج الوصفي في بحثه، وأحاط بالموضوع من النّاحية الفقهية، و لم يتعرّض بشكل واضح للأنظمة الاقتصادية وعلاقتها بالمال وكسبه وإنفاقه، وما يتقاطع مع بحثي هو النصوص من القرآن الكريم المرتبطة بالإنفاق، لكن في بحثي سيتم التوسع فيها، والإضافة إليها، ودمج التحليل الاقتصادي مع الفقهي، من أجل الإسهام في نظرية الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

**هيكل البحث :**

إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي يجد أن نظرية الإنفاق الاستهلاكي متكاملة الأركان، وتساعد على تحقيق أعلى درجات المنفعة للمستهلك والمجتمع، وبعيداً عن الأخطار الفردية والاجتماعية للاستهلاك، وتساعد كذلك على دفع عجلة التّنمية الاقتصادية والاجتماعية. بينما نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي تترك العديد من الأخطار على الفرد والمجتمع، و العيوب التي تترك الآثار السّلبية على تنمية الاقتصاد والمجتمع،

والإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي منضبط بالعديد من الضّوابط الشّرعية التي تحيط بعمليّة الاستهلاك من جميع الجوانب، وهذه الضّوابط ثابتة، ومرنة، وشاملة، ومتكاملة، وذلك عكس الضّوابط في الاقتصاد الرأسمالي، التي تقتصر على ضوابط قليلة، وضعيفة.

وسوف يتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : الانفاق الاستهلاكي تعريفه وأهميته ،وضوابطه.**

**الفرع الأول الإنفاق الاستهلاكي اصطلاحا:**

الإنفاق: صرف المال في الحاجة[1]. وهو نفس تعريف الجرجاني في التّعريفات[1].

(1) الحدادي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ا ثم المناوي القاهري ،**التوقيف على مهمات التعاريف**، (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، ص65.

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الإنفاق: صرف المال في الحاجات الضّرورية وغيرها، ومنه: إنفاق الزوج على زوجته[2].

وجاء في مجلّة الأحكام العدلية: الإنفاق عبارة عن صرف الإنسان ماله[3].

وعرّفه أحد الباحثين بأنّه: بذل المال وغيره في وجه من الوجوه[4].

وعرّفه آخر: بأنّه بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير أو الشر[5].

من التعاريف السّابقة للإنفاق يلاحظ الباحث أنّ التعاريف ركّزت على الأمور الآتية:

1 - صرف المال.

2 - هذا الصرف يكون في الحاجات بأنواعها المختلفة.

3 - يكون الإنفاق في الخير والشر.

لكنّ هذه التعاريف لم تميّز بين الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، إذ تفيد عموم الإنفاق.

أمّا عن تعريف الاستهلاك:

فقد عرّفه أحد الباحثين: بأنّه الاستمتاع بالطّيّبات وفقاً للقواعد الشّرعية لإعمار الأرض[6].

وعرّفه آخر بقوله: الاستهلاك في الشّرع هو الإنفاق بمعناه اللغوي، وهو الإفناء بالنسبة للمال الذي يقوم به الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعاً فيما أحلّه الله[1].

---

(1) : ينظر: ا الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ،**التّعريفات**، ا (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م، ص 39.

(2) : ينظر: قلعجي،محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، د.ـ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص93

(3) : ينظر: مجلّة الأحكام العدلية، مرجع سابق، مادة 1053، ص 203.

(4) : ينظر: الانفاق ونظائره في القرآن الكريم، ، مرجع سابق، ص 21.

(5) : ينظر: أبو تيلخ ،عبد الله سليمان ، **حديث القرآن الكريم عن الإنفاق**، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الأوّل، العدد 1، ربيع الأوّل 1435ه ـ كانون الثّاني 2014م، ص 169.

(6) : ينظر: الجوانب الفقهية والقانونية لحماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مجلة الشّريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، ربيع الآخر 1435ه ـ فبراير 2014م، ص 252.

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الاستهلاك زوال المنافع التي وُجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة[2].

وجاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية بأنّ الاستهلاك: هو استهلاك الإنتاج استهلاكاً نهائياً بما ينطوي عليه من استهلاك المنتجات من سلع وخدمات أو التمتّع بها لإشباع أغراض الاستهلاك، بحيث لا يتخلّف عن هذا الاستهلاك سلعة أخرى تصلح لإشباع حاجة ما[3].

**الفرع الثاني :تعريف الانفاق الاستهلاكي عند الاقتصاديين**

عرّف الاقتصاديون الانفاق الاستهلاكي في النّظام الرأسمالي بتعاريف مختلفة، لكنّها في عمومها متقاربة المعنى والدّلالة، يورد منها الباحث التّعريفين الآتيين:

1 – الانفاق الاستهلاكي: "مجموع ما يخصصه الفرد من دخله لشراء الأنواع المختلفة من السّلع الاستهلاكية...وذلك لإشباع حاجاته المختلفة"[4].

2 – الانفاق الاستهلاكي: "مجموع القيم النّقدية للسلع النّهائية والخدمات التي يستهلكها الأفراد"[5].

ويمكن تسجيل الملاحظات الآتية على التّعريفين المذكورين:

1 – التّعريف الأوّل:

أ – ركّز على إنفاق الدّخل فقط، لكنّ الفرد من الممكن أن ينفق من ثروته كذلك.

ب – وذكر أنّ الإنفاق يكون على السّلع الاستهلاكية، وأهمل موضوع الإنفاق على الخدمات؛ ولعلّ هذا الإهمال يكون بسبب شيوع فكرة استهلاك الخدمات.

ج – وهذا التّعريف يخلو من الإشارة إلى أيّة ضوابط على الإنفاق الاستهلاكي.

2 – التّعريف الثّاني: حصر الإنفاق الاستهلاكي بالقيم النّقدية فقط، بينما يمكن أن يكون الإنفاق

---

(1) :ينظر: ، شحاتة، د. حسين حسين ،**الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، ، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص 95.

(2) : ينظر: قلعه جي د. محمد رواس ، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص76.

(3) الجريسي، د. خالد بن عبد الرحمن، **سلوك المستهلك**، الرياض، الطبعة الثالثة، 1427ه، ص42. نقلاً عن حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1979م، ص29.

(4) : لطفب ، د. عامر لطفي ،**مبادئ الاقتصاد الكلي**، ، مرجع سابق، ص 111.

(5) بوتيارة ،د. عنتر ، **محاضرات في النّظرية الاقتصادية الكلّية**، مرجع سابق، ص 18.

بأي نوع آخر من الأموال غير النقدية، ولعلّ سبب ذلك هو غلبة الإنفاق النّقدي على الأنواع الأخرى من الإنفاق.

**الفرع الثالث : أهمية الانفاق الاستهلاكي**

الإنفاق الاستهلاكي هو المحرّك الأساسي للعجلة الاقتصادية كثير من الدّراسات الاقتصادية تتحدّث عن أهمية الاستثمار في تحريك عجلة الاقتصاد، وتنمية التكوين الرأسمالي، حتى يكاد يُفهم أنّ الاستثمار هو أساس التّنمية الوحيد[1]، والحقيقة من النّاحية الاقتصادية، أنّه لاشك في أهمية الاستثمار، لكنّ الإنفاق الاستهلاكي أكثر أهمية من الإنفاق الاستثماري للاعتبارات الآتية:

أ – المال اللازم للاستثمار أصله من الإنفاق الاستهلاكي، فكلّ ما يتمّ إنفاقه من قبل المستهلكين يتحوّل إلى مصدر دخل للمستثمرين الذين يحوّلون بدورهم هذا الدّخل إلى الاستثمار.

ب – إنّ كلّ السّلع والخدمات النّهائية التي ينتجها المستثمرون، سوف يتم استهلاكها من قبل المستهلكين، فلو توقّف أو قلّ الاستهلاك فسوف يكون العرض أكبر من الطّلب، وبالتالي يحدث التوقف أو الانخفاض في الاستثمار؛ فزيادة الاستهلاك تقود إلى زيادة الاستثمار، ونقصان الاستهلاك يقود إلى نقصان الاستثمار، وهذا يعني بكلّ دقّة: الاستثمار يتوقّف على الاستهلاك.

3 – الاستهلاك ودوره في الكساد

إنّ الكساد (الركود الاقتصادي) هو أحد عناصر الدورة الاقتصادية التي تمرّ بها الاقتصاديات المختلفة، وتعتبر من الكوارث الاقتصادية التي تترك الآثار السّلبية الاقتصادية والاجتماعية.

وللإنفاق الاستهلاكي دور كبير في حدوث الكساد، فإنّ انخفاض الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد (نقص الطلب) سوف يجعل استهلاك السّلع والخدمات النّهائية منخفضاً، وبالتالي تتراكم المنتجات، ولا تجد أسواق التّصريف، ومع تزايد انخفاض الاستهلاك يزداد تراكم المنتجات؛ مما يقود إلى حالة الكساد التي ينخفض فيها الاستهلاك بشكل كبير، مما يقود كذلك إلى انخفاض الاستثمار (الإنتاج الحقيقي)[2].

---

(1) : عربان، د. حسن محمد ماشا ـــ د. الأمين إبراهيم الكباشي ـــ د. نادية نجار محمد حسن، **التّنمية الاقتصادية بين النّظام الوضعي والإسلامي**، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ـــ كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، 2015م، ص19.

(2): ينظر: **مبادئ الاقتصاد**، فريق من المختصين، مرجع سابق، ص 150.

لذلك للخروج من حالة الكساد فلا بدّ من وجود السّياسات المالية والنّقدية التي تشجّع الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي زيادة الطّلب الكلّي عن العرض الكلّي.

4 – الاستهلاك ودوره في حركة المستوى العام للأسعار:

إنّ الإنفاق الاستهلاكي على السّلع والخدمات النّهائية له تأثير كبير على المستوى العام للأسعار وذلك من ناحيتين:

أ – عند زيادة الإنفاق الاستهلاكي: إنّ زيادة الإنفاق الاستهلاكي؛ يعني زيادة الطّلب الكلّي، وهذا يقود إلى زيادة المستوى العام للأسعار.

ب – عند انخفاض الإنفاق الاستهلاكي: إنّ انخفاض الإنفاق الاستهلاكي؛ يعني انخفاض الطّلب الكلّي، وهذا يقود إلى انخفاض المستوى العام للأسعار.

5 – الإنفاق الاستهلاكي وتخصيص الموارد الاقتصادية:

يُقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية توجيه الموارد المادّية والبشرية نحو قطاعات معينة في الاقتصاد؛ لتلبية الحاجات المختلفة في الاقتصاد والمجتمع.

وفي الاقتصاد الإسلامي يتم تخصيص الموارد بطرق مختلفة، وعلى رأسها[1]:

أ – نظام أو قوى السّوق: ففي الاقتصاد الإسلامي لم يتم إلغاء دور السّوق؛ بل له دور كبير في تخصيص الموارد، ولكنّه مضبوط بشكل يجنّبه سلبيات قوى السّوق في النّظام الرأسمالي.

ب – دور الدّولة: للدولة الإسلامية دور في تخصيص الموارد، وذلك من خلال السّياسات المالية والنّقدية الإسلامية، أو من خلال التّدخل المباشر.

ج – دور الأفراد من خارج قوى السّوق: ويرتبط هذا التخصيص بالأفراد من خلال الإنفاق الذي يكون دافعه إيماني أو أخلاقي، كالصّدقات الطّوعية.

وبالنتيجة يبقى للسوق دور هامّ في تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي، والإنفاق الاستهلاكي الذي يُشكلّ الجزء الأكبر من الطّلب الكلّي، هو الذي يشكّل العنصر الهام في السّوق، فالطّلب على في قطاع

(1) : ينظر: الزرقا، ، د. محمد أنس مصطفى ، تخصيص الموارد الرأسمالية والكفاءة والنّمو في اقتصاد لا ربوي إسلامي امجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م25 ع1، 1433 ه/ 2012م، ص 4.

ما، أو سلعة معينة، أو خدمة ما، هو الذي يجعل الموارد تتجه وفقاً لهذا الطّلب، مما يجعل في النتيجة الإنفاق الاستهلاكي له الدور الأكبر في تخصيص الموارد من خلال جهاز الثّمن.

6 – الإنفاق الاستهلاكي والنّمو الاقتصادي:

إنّ من أهمّ أهداف السّياسة الاقتصادية: المالية والنّقدية، وفي أيّ نظام اقتصادي، هو زيادة معدلات النّمو الاقتصادي بشكل متسارع، أو على الأقل المحافظة على معدّل النّمو.

وإنّ الإنفاق الاستهلاكي له دور كبير في رفع معدلات النّمو؛ لأنّ الاستهلاك يشجّع الاستثمار، وخصوصاً إذا كان الاستهلاك يتوجّه إلى السّلع المعمّرة، وبذلك يزداد الإنتاج، وتزداد العمالة، وهذا بالنّتيجة زيادة في معدلات النّمو الاقتصادي.

7 – الاستهلاك هو غاية النّشاط الاقتصادي:

إنّ جميع العمليات الاقتصادية: من تملّك وإنتاج وتوزيع وتبادل، ليست غاية في ذاتها، سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي، أو على مستوى الاقتصاد الكلّي؛ بل هي وسيلة لخدمة الاستهلاك، إذ الغاية العظمى من العمليات الاقتصادية هي الاستهلاك، والاستهلاك هو الذي يحصل به التمتّع والفائدة من الطّيّبات أو السّلع والخدمات.

**الفرع الرابع: ضوابط الانفاق الاستهلاكي**

إنّ ضوابط الإنفاق الاستهلاكي في الشّريعة الإسلامية لها غاية كبرى، وهذه الغاية تتمثّل في تحقيق المنافع وعلى مستويين اثنين:

أ – على مستوى الأفراد: وهدفها هنا تحقيق أكبر منفعة (مصلحة) ممكنة للأفراد.

ب – على مستوى المجتمع: وهدفها تحقيق أكبر منفعة (مصلحة) للمجتمع.

ومن مزايا الاقتصاد الإسلامي أنّه يحقق بضوابط الاستهلاك المنفعة للأفراد والمجتمع بشكل متوازن، وذلك عكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي إمّا غالت في منفعة الفرد (النّظام الرأسمالي) على حساب المجتمع، أو غالت في مصلحة المجتمع (النظام الاشتراكي)، وعلى حساب الفرد.

فالضّوابط تجعل المنفعة الفردية لا تطغى على منفعة المجتمع، بحيث يجب ألا يؤدي استهلاك الفرد إلى ضرر بغيره، وبالتالي في المجتمع؛ بل إنّ الشّريعة في قواعدها قررت أنّ: "الضرر يزال"[1]، وأنّ "المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة"[2]، وأنّ "المصلحة العامّة في كلّ قسم من أقسام المصالح تقدّم على المصلحة الخاصّة فيه"[3].

وفي هذا الاتجاه يقول الدكتور القرضاوي: "إذا كان الأصل في الشّريعة الإسلامية أنّ الأفراد أحرار فيما يستهلكونه من الطّيّبات التي أحلّها الله، فإنّ هذا الأصل مقيّد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة، فإذا اقتضت المصلحة العامة أن يُقيّد هذا الحق لظروف طارئة، وأحوال عارضة، رآها أولو الأمر، فإنّ الشّرع يساندهم فيما يتخذون من إجراءات مناسبة.

وقد روى ابن الجوزي رحمه الله في سيرة عمر بن الخطّاب: أنّه منع النّاس – في وقت ما من خلافته – من أكلّ اللحم يومين متتالين في الأسبوع حيث كان اللحم قليلاً لا يكفي جميع النّاس في المدينة، فرأى علاجاً لذلك أن يمنع الذبح. وكان يأتي "مجزرة" الزبير بن العوام بالبقيع – ولم يكن بالمدينة سواها – فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرّة، وقال له: هلا طويت بطنك يومين ؟"[4].

فضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تجعل من الاستهلاك محققاً لنفع الفرد نفسه، وكذلك للجماعة، ويكون هذا النّفع مرتبطاً بتحقيق مقاصد الشّريعة الإسلامية، وكذلك تجنب أيّة معاملة فيها ضرر[5].

ومن هنا فعند تناول ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، فستكون هذه الضّوابط منها ما يرتبط بتحقيق منفعة الفرد، ومنها يتعلّق بتحقيق منفعة الجماعة، بحيث تغدوا هذه الضّوابط تحقق غاية كبرى تتمثّل في تحقيق المنفعة للفرد والمجتمع، وبالتالي دفع الضرر عن الفرد والمجتمع على حدّ سواء

---

(1) : الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ،**شرح القواعد الفقهية**، [1285هـ – 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ – 1989م، ص 179 وما بعد.

(2) : االشاطبي ،**الموافقات**، مرجع سبق ذكره، 92/3.

(3) : الزحيلي ، د. محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1427 هـ – 2006 م، ص 124/1 وما بعد.

(4) القرضاوي ،د. يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م، ص 251.

(5) : شحاتة، د. حسين ، ا **لاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، ، مرجع سابق، ص 41.

**المطلب الثاني: التنمية: أهدافها وخصائصها.**

**الفرع الأول: أهداف التّنمية الإسلامية:**

التّنمية الإسلامية لا تنطلق من السّوق أو الرّبح الماديّ لتحديد أهدافها ووسائلها، كما في النّظام الرأسمالي؛ بل هناك أولويات تضبط التّنمية وتوجهها نحو أهدافها، وهذه الأولويات حدّدتها الشّريعة الإسلامية، وتتمثّل هذه الأولويات بمراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتي تدور جميعها على المقاصد الكلّية الخمس: الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، فبالتالي لكلّ مقصد ضرورياته وحاجياته وتحسينياته، فلا يجوز تقديم الحاجيات على الضروريات، ولا تقديم التحسينيات على الحاجيات، وذلك ضمن المقصد الواحد، أو ضمن المقاصد الأخرى[1].

ومن هنا ينطلق الإنتاج أو العمران بعبارة أشمل: من الضروري، إلى الحاجي، ثمّ إلى التحسيني.

فلا يُعقل في عمران حقيقي أن تتوجّه جهود الأمة إلى إنتاج التحسينيات، وأفرادها لم يُحققوا حدّ الكفاية ؛ أي مازالوا ضمن حدّ الكفاف.

وإنّ نظرية الإنتاج في الإسلام جاءت لتلبي متطلبات الاستهلاك الإسلامية، وبعبارة أخرى: إنّ التّنمية أو العمران الإسلامي جاء منسجماً مع نظرية الاستهلاك الإسلامية التي تنطلق من نظام الأولويات الإسلامي.

إنّ الهدف العام للتنمية، وإن تعدّدت مفاهيمها، هو سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدّم المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. وبتفصيل أكثر لهذا الهدف العام: هو تحسين حياة البشر من خلال إشباع الحاجات العامة والفردية: الأساسية والثانوية، أو بعبارة إسلامية أخرى تحقيق المنافع (المصالح) الضرورية والحاجية والتحسينية للكليات الخمس: الدين والنّفس والعقل والنسل والمال؛ مما يجعل المسلم يجمع بين السّعادة والتّمكين في العاجلة والآجلة[2].

---

(1) **دنيا**، د. شوقي أحمد،ا **لمدخل الحديث إلى علم الاقتصاد**، ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دون طبعة، 2006م، ص 322 وما بعد، وكذلك: **التّنمية الاقتصادية بين النّظام الوضعي والإسلامي**، د. حسن محمد ماشا عربان وآخران، مرجع سابق، ص 174 وما بعد.

(2) **العسل** ، د. إبراهيم، **لتّنمية في الإسلام ــ مناهج مفاهيم وتطيقات**، ، مرجع سابق، ص 59، 65، وكذلك: **التّنمية الاقتصادية بين النّظام الوضعي والإسلامي**، د. حسن محمد ماشا عربان وآخران، مرجع سابق، ص 151 وما بعد.

من الأمور التي يتم التعبد بها لله التّنمية؛ لأنّها الدواء الذي يقضي على جميع أمراض الأمّة الإسلامية. ،ومصطلح العمارة أو مسألة التّنمية ليست غريبة عن ديننا أو تراثنا الإسلامي، لكنّ المشكلة هي في إنساننا الحالي الذي هجر تلك المصطلحات فكراً وسلوكاً، ففي ديننا التّنمية أو العمارة واجب إسلامي، أي فرض على المسلمين وليس نفلاً، والأمّة آثمة في مجموعها، وكلّ حسب موقعه، عن هذا التخلّف في عمارة الأرض.

فقوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:61]، فيه طلب الوجوب على العمارة أو التّنمية، ولنتأمّل ما قاله بعض العلماء المسلمين:

قال الجصاص[1]: "وقوله واستعمركم فيها يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدّلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية".

قال ابن عربي[2]: قال بعض علماء الشّافعيّة: الاستعمار طلب العمارة، والطّلب المطلق من الله تعالى على الوجوب.

قال الزمخشري[3]: "وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها وأمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه، وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار، وعمروا الأعمار الطوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا، فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم، فأوحى إليه: إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي".

إذن فالتّنمية – على الأقلّ في هذا العصر– واجب شرعي إسلامي، ويستحق أن يكون عبادة العصر الأولى بعد أداء الفرائض، ومن الواجب أن تستنفر الأمّة كلّ إمكاناتها للتوعية بهذه العبادة، ومن ثمّ تطبيق هذه العبادة من دون كلل أو ملل.

وهكذا وجدنا من خلال نظرية الاستهلاك الإسلامية أنّ للاستهلاك في الإسلام بعداً أخرويّاً؛ أي أنّ المستهلك عند ممارسة الاستهلاك يستشعر أنّه يقوم بعبادة لله سينال أجرها في الدّار الآخرة، وهذه العبادة تستلزم الإخلاص، والالتزام بالأوامر والنواهي، وهذا الشّعور العبادي يزيد من تمسّكه بنظرية الاستهلاك الإسلامية، بل يصبح الالتزام بها دافعاً كبيراً للتنمية؛ لأنّه بممارسة عبوديته في الاستهلاك سوف يساهم بشكل مباشر في التّنمية التي هي عبادة عصرية هامة، فبذلك يحدث بهذا الشّعور المعنوي تكامل ما بين الاستهلاك

(1) : أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، 4/ 378 .
(2) : ينظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، 9/ 56 .
(3) : تفسير الزمخشري، مرجع سابق، 2/ 407 .

والتّنمية، وبعبارة أخرى: يخدم الاستهلاك التّنمية ويوجّهها ويُسرِّعها، ومن هنا يأتي دور نظرية الاستهلاك الإسلامية التي هي بدورها عبادة تساعد على إعمار الأرض، من خلال توجيه الإنتاج وضبطه وتحفيزه...

**الفرع الثاني: خصائص التّنمية الإسلامية:**

تتميّز التّنمية الإسلامية بعدّة خصائص يمكن حصرها بالآتي[1]:

1 – تنمية شاملة: أي تشمل الجوانب المادّية والروحية للإنسان.

2 – تنمية متوازنة: أي تتوازن جهود التّنمية في مناطق الدّولة كافّة، وكذلك تتوازن في مختلف القطاعات: الصّناعية والزراعية والخدمية.

3 – تنمية عادلة: أي لا تستهدف فقط زيادة الإنتاج؛ بل تستهدف كذلك عدالة التوزيع على الأفراد والمناطق ليحققوا حدّ الكفاية، فزيادة الإنتاج من دون عدالة التوزيع هو احتكار يحاربه الإسلام، وعدالة التوزيع من دون وفرة الإنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام.

4 – التّنمية تراعي نظام الأولويات: فمنظومة الإنتاج والاستهلاك تنطلق من الضروريات، إلى الحاجيات، ثمّ إلى الكماليات.

5 – الواقعيّة: أي ينظر النّظام الإسلامي إلى مشاكل التّنمية نظرة واقعية، غير مثالية، ويقدّم الحلول الواقعية لمعالجة تلك المشاكل، كنظرته إلى مشكلة الفقر ومعالجتها.

6 – المسؤولية: المسؤولية في التّنمية تشمل مسؤولية الأفراد، ومسؤولية المجتمع، ومسؤولية الدّولة، وفكرة المسؤولية من أكثر المفاهيم وضوحاً في الشّريعة الإسلامية.

7 – الكفاية: حيث تهدف التّنمية إلى تحقيق حدّ الكفاية لكلّ فرد من أفراد المجتمع، وهذا من ميّزات الشّريعة الإسلامية، أو الاقتصاد الإسلامي.

8 – غاية التّنمية هي الإنسان: الإنسان في الإسلام خليفة الله في الأرض، فكلّ ما فيها مسخّر لخدمته، فالتّنمية لأجل إنسانيته؛ لذلك من الوجوب تحقيق حدّ الكفاية لكلّ فرد، وليس الأمر كهدف النّمو الرأسمالي الهادف إلى الرّبح الذي يؤدي إلى استعباد الإنسان.

---

(1) العسل ، د. ‘براهيم ،**التّنمية في الإسلام ــ مناهج مفاهيم وتطبيقات**، ص 71 حتى 77، وكذلك: **التّنمية الاقتصادية بين النّظام الوضعي والإسلامي**، د. حسن محمد ماشا عربان وآخران، مرجع سابق، ص 222 حتى 230 وما بعد.

9 – التّنمية مستدامة (متواصلة): أي تقوم على حفظ وسلامة الموارد والبيئة.

**المطلب الثالث: دور نظرية الاستهلاك الإسلامية في التّنمية الاقتصادية**

إنّ التّنمية الاقتصادية تقوم على نظريتي الإنتاج والاستهلاك ومنظومة العلاقات والقيم التي تدور معهما.

ومما لاشكّ فيه فإنّ لنظرية الاستهلاك الإسلامية دوراً كبيراً في التّنمية عموماً، وفي التّنمية الاقتصادية خصوصاً، وسيتجلّى هذا التأثير من خلال دراسة الفروع الآتية:

**الفرع الأوّل: توجيه وترشيد الإنتاج و تحقيق فائض للتنمية:**

**أولاً – توجيه وترشيد الإنتاج بما يخدم التّنمية:**

إنّ المنتِج بالنّتيجة يريد تصريف إنتاجه؛ كي يحقق العديد من المنافع، وعلى رأسها الرّبح المادي، ومن هنا سيكون حريصاً على تلبية رغبات المستهلكين، فما يطلبه المستهلك، يُنتجه المنتِج، فبهذا يكون المستهلك بالظروف الطبيعية هو الذي يُوجّه الإنتاج، وهذا ينطبق على الاقتصاد الإسلامي أكثر من غيره، كون المستهلك في نظرية الاستهلاك الإسلامية منضبط بضوابط الاستهلاك الإسلامية، وكذلك لا يستطيع المنتجون خداعه وتوجيهه بوسائل الإعلام من خلال الإعلانات المضلّلة، كما في النّظام الرأسمالي، كون الدّعاية والإعلان مضبوطتان بضوابط إسلامية.

وبذلك تحقّق نظرية الاستهلاك الإسلامية الأمور الآتية على صعيد الإنتاج:

1 – إنتاج الطّيّبات: فالمستهلك المسلم وفق نظرية الاستهلاك الإسلامية يقتصر سلوكه الاستهلاكي على الطّيّبات؛ أي على السّلع والخدمات النافعة، أو بعبارة أخرى لا يستهلك إلا السّلع والخدمات الحلال، فبالتالي هو بعيد عن استهلاك السّلع والخدمات المحرّمة، فلو قام المنتج بإنتاج السّلع والخدمات المحرّمة، فإنّها لن تجد سوقاً لها، وهذا يقود إلى خسارة المنتِج، ويعني فعليّاً خروجه من دائرة الإنتاج لهذه السّلع، مما يقود بالنتيجة إلى الوصول إلى سوق لا يوجد فيها إلا السّلع والخدمات المباحة؛ أي النّافعة للمستهلكين، وهذا يجعل الاقتصاد الإسلامي يقوم على إنتاج الطّيّبات، فلا مجال لإنتاج الخبائث (السّلع والخدمات الضارّة).

وتأتي أهمّية سلوك المستهلك الإسلامي خصوصاً عند غياب، أو ضعف دور الدّولة في رقابة الإنتاج، وهذا هو حال أكثر الدّول الإسلامية التي يضعف فيها التركيز على إنتاج الطّيّبات، فيبقى الأمر متروكاً للمستهلكين، فإذا كان المستهلك المسلم رشيداً ينطلق من النّظرية الاستهلاكية الإسلامية، ففي هذه الحالة سوف يساهم في توجيه الإنتاج، ومن هنا يأتي دور نشر ثقافة الاستهلاك الإسلامية.

2 – الإنتاج وفق أولويات المستهلك المسلم:

المستهلك المسلم ينطلق في استهلاكه من خلال نظام الأولويات: فيبدأ بالسّلع والخدمات الضرورية، ثمّ ينتقل إلى السّلع والخدمات الحاجيّة، ثمّ ينتهي بطلب السّلع والخدمات التحسينية.

والإنتاج ينطلق من تلبية رغبات أو طلب المستهلكين؛ لذلك سينطلق كذلك من إنتاج الضروريات، ثمّ الحاجيات، ثمّ التحسينيات.

والإنتاج بهذه الطريقة هو أساس التّنمية الرّشيدة، فالتّنمية تهدف إلى تأمين حد الكفاية، وبذلك يساهم الإنتاج بتحقيق هذا الهدف، وليس كما يحدث في النّظام الرأسمالي الذي يجعل المنتجين – وبدافع الرّبح – ينتجون التحسينيات على حساب الضروريات والحاجيات.

**ثانياً – تحقيق فائض للتنمية:**

إنّ من شرط التّنمية توجيه الاستهلاك وتوجيه الفائض (الادّخار) لأغراض التّنمية[1].

ووفق نظرية الاستهلاك الإسلامي فإن المستهلك يراعي الأولويات في استهلاكه، وهو بطبيعة الحال بعيد عن الاسراف والتبذير والتقتير التّرف، واستهلاك الخبائث...وهذا منطقي – بالنّتيجة – بأن يكون للمستهلك ادّخاراً أو فائضاً مالياً، وهذا الفائض أمامه الخيارات الآتية:

1 – المساهمة في الوصول إلى حدّ الكفاية أو حدّ الرفاه الإسلامي.

2 – توجيه هذا الفائض نحو الاستثمار.

3 – توجيه هذا الفائض أو جزءاً منه إلى الإنفاق – الطوعي أو الإلزامي – في وجوه الخير على المساكين والفقراء وغيرهم من أبناء المجتمع، وهذا الإنفاق استهلاكي يقود بالنتيجة إلى تشجيع الاستثمار.

إذن فالاستهلاك الإسلامي يخدم التّنمية من جهتين:

1 – إنّه رشيد ينطلق من أولويات تخدم التّنمية.

2 – يحقق ادّخاراً يساهم في تمويل عمليات التّنمية.

**الفرع الثاني : العدالة والتحرّر من الفقر والحاجة والمساهمة في التّنمية المستدامة**

أولا : **العدالة والتحرّر من الفقر والحاجة**

(1) : ينظر: العسل، د. إبراهيم، **التّنمية في الإسلام ــ مناهج مفاهيم وتطبيقات**، ، مرجع سابق، ص 133.

لاشكّ أنّ من أولويات التّنمية هو عدالة التوزيع والقضاء على الفقر والحرمان، وبالتالي إشباع الحاجات الأساسيّة والثّانوية، الخاصّة والعامّة للمستهلكين[1].

ونظرية الاستهلاك الاسلامي تساعد بشكل مباشر في تحقيق هذه الأهداف من خلال الآتي:

1 – تقوم على إيصال المستهلك إلى حدّ الكفاية الذي هو أوّل مراتب الغنى، وبالتالي لا وجود لحدّ الكفاف؛ ولا وجود للفقر والحاجة.

2 – السّلوك الاستهلاكي الإسلامي منضبط بالضّوابط الاستهلاكية الإسلامية، وفيه بعد أخروي، وهذا يحقق الأمور الآتية:

أ – لا إسراف ولا ترف: وهذا يساهم في عدالة التوزيع.

ب – الإنفاق الاستهلاكي على الغير: وهذا الإنفاق إمّا طوعي أو إلزامي، وهو بشقّيه موجّه إلى أصحاب الحاجة، وهذا يحقّق عدالة في التوزيع.

**ثانيا: والمساهمة في التّنمية المستدامة**

التّنمية المستدامة تعني في استدامتها المحافظة على الموارد والبيئة، وهذا هدف كلّ تنمية رشيدة[2].

ولمعرفة أهميّة نظرية الاستهلاك الإسلامية في المساعدة على تحقيق التّنمية المستدامة، نشير إلى أنّ خطّة التّنمية المستدامة لعام 2030م التي أقرّها زعماء العالم، والتي تتضمن (17) هدفاً، تحوي من بينها أربعة أهداف لها علاقة بنظرية الاستهلاك، وهذه الأهداف وفق تلك الخطّة هي[3]:

1- القضاء على الفقر، وهو الهدف الأوّل في الخطّة

2- القضاء التام على الجوع، وهو الهدف الثّاني في الخطّة.

3- الصّحة الجيدة والرّفاه، وهو الهدف الثّالث في الخطّة.

4- التعليم الجيد، وهو الهدف الرّابع في الخطّة.

---

(1) : المرجع السابق، ص 64 ــ 65

(2) : ينظر: عربان ،د. حسن محمد ،**التّنمية الاقتصادية بين النّظام الوضعي والإسلامي**، وآخران، مرجع سابق، ص 230.

(3) : تقرير **أهداف التّنمية المستدامة** 2017، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017م، ص 42،20،18،16.

– الاستهلاك والإنتاج المسؤولان، وهو الهدف الثّاني عشر في الخطّة،والملاحظ أن هذه الأهداف ترتبط بتأمين السّلع والخدمات: فالقضاء على الفقر والجوع تتضمن تأمين السّلع، والصحة والتعليم هي من الخدمات،وتركيز الخطّة في هدفها الثّاني عشر على أن يتصف الإنتاج والاستهلاك بالمسؤولية، هذا دليل واضح على الأهمية الكبرى لنظرية الاستهلاك في التّنمية المستدامة.ويمكن بيان أثر السّلوك الاستهلاكي الإسلامي على التّنمية المستدامة من خلال الآتي:

1 – تلبية احتياجات الحاضر من دون المساس بقدرة احتياجات الأجيال القادمة: ويتم ذلك من خلال نظرية الاستهلاك الإسلامي و ضوابطها ، حيث يكون الاستهلاك وفق الحاجات الحقيقية الذي يراعي نظام الأولويات، ولا إسراف ولا تبذير ولا ترف، مما يقود إلى عدم استنزاف الثّروات الطبيعية غير القابلة للتجدّد، الأمر الذي يؤدّي إلى أن تأخذ الأجيال القادمة نصيبها من الموارد الذي يُشبع حاجاتها الأساسيّة ويحافظ على صحتها.

2 – مراعاة النّظام البيئي: فوفق نظرية الاستهلاك الإسلامي يحرم استهلاك السّلع والخدمات (الخبائث) التي تضر بالبيئة، وكذلك يجب الابتعاد عن النّفايات الغذائية وغير الغذائية الضّارة والملوّثات قدر الاستطاعة.

3 – تحقيق العدالة الاجتماعية: وذلك من خلال الوصول بحدّ الكفاية إلى جميع المستهلكين.

**النتائج**

1–نظريّة الإنفاق الاستهلاكي الإسلامي محرّك قوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المنضبطة و لها دور إيجابي كبير في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية كالكساد، والتّضخّم ..

2–. نظرية لإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي منضبطة بالعديد من الضّوابط الشّرعية التي تحيط بعمليّة الاستهلاك من جميع الجوانب، وهذه الضّوابط ثابتة، ومرنة، وشاملة، ومتكاملة

3–نظريّة الإنفاق الاستهلاكي الإسلامي تساهم في تجاوز "اقتصاد الكفاف"، والوصول كحدّ أدنى إلى "اقتصاد الكفاية". وذلك عكس النظريات الوضعية الأخرى التي تسهم نظريته الاستهلاكية في زيادة الفقر والفوارق الطبقيّة في المجتمع.

4– نظريّة الإنفاق الاستهلاكي الإسلامي جعلت من المستهلك موجّهاً حقيقاً للاقتصاد، وليس أداة اقتصادية بيد المنتجين.

5– وجدنا من خلال نظرية الاستهلاك الإسلامية أنّ للاستهلاك في الإسلام بعداً أخرويّاً؛ أي أنّ المستهلك عند ممارسة الاستهلاك يستشعر أنّه يقوم بعبادة لله سينال أجرها في الدّار الآخرة

**ثانياً – التّوصيات:**

1-القيام بمزيد من الدّراسات المتخصّصة حول الاستهلاك الإسلامي ونظرياته، كون الإنفاق الاستهلاكي العمود الفقري في الاقتصاد الإسلامي.

2-عدم الخشية من الوقوع في الخطأ في فرضيات نظرية الاستهلاك، أو ضعفها؛ لأنّ التطبيق العملي للنظرية هو عامل تصحيح للخطأ، حيث جزء من هذه النظرية يعتمد على التكوين، وهذا الأمر من سمة أيّة نظريّة.

3-نشر الوعي على مستوى الفرد والمجتمع، بأهمّيّة وضرورة نظرية الاستهلاك الإسلامي على الصّعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

4-العمل على ترسيخ فكرة هامّة، وهي أنّ الإنفاق الاستهلاكي عبادة إسلامية حقيقية، وهي عبادة لها أصولها، وأهدافها الهامّة، والمؤثرة على الفرد والمجتمع.

## REFERENCES (المصادر والمراجع)


*[1]* - al-Amidi, ‧ Ali ibn Muḥ ammad. *Al-I‧ kām fī u‧ ūl al-a‧ kām*. Ed. ‧ Abd al-Razzāq ‧ Afīfī. Beirut-Damascus: al-Maktab al-Islāmī, n.d.

*[2]* Ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, Mu‧ ammad ibn A‧ mad. *Al-Mabsū‧* . Beirut: Dār al-Ma‧ rifah, 1414 AH / 1993 CE.

*[3]* Ibn al-‧ Irāqī, ‧ Abd al-Ra‧ īm ibn al-‧ usayn. *Al-Mughnī ‧ an ḥ aml al-asfār fī al-asfār*. In: *I‧ yā‧ ‧ Ulūm al-Dīn*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1426 AH / 2005 CE.

*[4]* Ibn ‧ Ābidīn, Mu‧ ammad Amīn. *Radd al-Mu‧ tār ‧ alā al-Durr al-Mukhtār*. Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.

*[5]* Ibn Kathīr, Ismā‧ īl ibn ‧ Umar. *Tafsīr al-Qur‧ ān al-‧ Aẓ īm*. Ed. Sāmī ibn Mu‧ ammad Salāmah. Riyadh: Dār Ṭ ayyibah, 2nd ed., 1420 AH / 1999 CE.

*[6]* Ibn Najīm al-Mi‧ rī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. *Al-Ba‧ r al-Rā‧ iq sharḥ Kanz al-Daqā‧ iq*. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., n.d.

*[7]* Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‧ ath al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*. Ed. Mu‧ ammad Mu‧ yī al-Dīn ‧ Abd al-‧ amīd. ‧ aydā - Beirut: al-Maktabah al-‧ Aṣ riyyah, n.d.

*[8]* al-Shā‧ ibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *Al-Muwāfaqāt*. Ed. Mashhūr ‧ asan Āl Salmān. Dammam: Dār Ibn ‧ Affān, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

*[9]* al-Shathrī, Sa‧ d ibn Nā‧ ir. *Al-Qawā‧ id al-u‧ ūliyyah wa-al-fiqhiyyah al-muta‧ alliqa bi-al-muslim ghayr al-mujtahid*. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 2nd ed., 1432 AH / 2011 CE.

*[10]* al-Shirbīnī, Mu‧ ammad ibn A‧ mad. *Mughnī al-mu‧ tāj ilā ma‧ rifat ma‧ ānī alfā‧ al-minhāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-‧ Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

*[11]* al-Shaybānī, Mu‧ ammad ibn al-‧ asan. *Al-Kasb*. Ed. Suhayl Zakkār. Damascus: ‧ Abd al-Hādī ‧ ar‧ ūnī, 1st ed., 1400 AH.

*[12]* al-Sarakhsī, Mu□ammad ibn A□mad. *Al-Mabsū□*. Beirut: Dār al-Ma‧rifah, 1414 AH / 1993 CE.

*[13]* al-Ghazālī, Mu‧ammad ibn Mu‧ammad. *Al-Musta‧fā fī ‧ilm al-u‧ūl*. Ed. Muḥammad ‧Abd al-Salām ‧Abd al-Shāfī. Beirut: Dār al-Kutub al-‧Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

*[14]* al-Futū‧ī, Mu‧ammad ibn A‧mad (Ibn al-Najjār). *Muntahā al-irādāt*. Ed. ‧Abd Allāh al-Turkī. Beirut: Mu‧assasat al-Risālah, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

*[15]* al-Qara‧āwī, Yūsuf. *Fī fiqh al-awlawiyyāt*. Cairo: Maktabat Wahbah, 2nd ed., 1996 CE.

*[16]* al-Qal‧ajī, Mu‧ammad Rawwās and ‧āmid Qunaybī. *Mu‧jam lugha al-fuqahā‧*. Amman: Dār al-Nafā‧is, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

*[17]* al-Kurdī, A‧mad al-‧ajjī. *Al-Qawā‧id al-fiqhiyyah al-kulliyyah*. Kuwait: Dār al-‧āhiriyyah, 1st ed., 2017 CE.

*[18]* al-Mālikī, ‧Abd al-Malik ibn ‧Abd Allāh al-Juwaynī (Imām al-‧aramayn). *Al-Burhān fī u‧ūl al-fiqh*. Ed. ‧alāḥ ibn Muḥammad ibn ‧Uwāy‧ah. Beirut: Dār al-Kutub al-‧Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

*[19]* al-Bukhārī, Mu‧ammad ibn Ismā‧īl. *‧a‧ī‧ al-Bukhārī*. Ed. Mu‧ammad Zuhayr ibn Nā‧ir al-Nā‧ir. Dār ‧awq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.

*[20]* al-Bū‧ī, Muḥammad Sa‧īd Rama‧ān. *‧awābi‧ al-ma‧la‧ah fī al-sharī‧ah al-Islāmiyyah*. Beirut: Mu‧assasat al-Risālah, 2nd ed., 1973 CE.

*[21]* al-Taftāzānī, Mas‧ūd ibn ‧Umar. *Shar‧ al-Talwīḥ ‧alā al-Taw‧ī‧*. Egypt: Maktabat ‧ubay‧, n.d.

*[22]* al-Zu‧aylī, Mu‧ammad Mu‧‧afā. *Al-Wajīz fī u‧ūl al-fiqh al-Islāmī*. Damascus: Dār al-Khayr, 2nd ed., 1427 AH / 2006 CE.

*[23]* al-Zarkashī, Badr al-Dīn. *Al-Manthūr fī al-qawā‧id al-fiqhiyyah*. Kuwait: Wizārat al-Awqāf, 2nd ed., 1405 AH / 1985 CE.

*[24]* al-Suyū‧ī, ‧Abd al-Ra‧mān ibn Abī Bakr. *Al-‧āwī li-al-fatāwī*. Beirut: Dār al-Fikr, 1424 AH / 2004 CE.

*[25]* al-‧Awaḍī, Rifa‧at. "‧An naẓariyyat al-ma‧rifah fī al-iqti‧ād al-Islāmī." *Nadwat al-Manhajiyyah fī al-Iqti‧ād al-Islāmī*, 1 July 2001 CE.

*[26]* al-Qāsim ibn Sallām, Abū ‧Ubayd. *Al-Amwāl*. Ed. Muḥammad ‧Amārah. Beirut-Cairo: Dār al-Shurūq, 1st ed., 1409 AH / 1989 CE.

*[27]* al-Nawawī, Ya‧yā ibn Sharaf. *Al-Minhāj shar‧ ‧a‧ī‧ Muslim ibn al-‧ajjāj*. Beirut: Dār I‧yā‧ al-Turāth al-‧Arabī, 2nd ed., 1392 AH.

*[28]* al-Nawawī, Ya‧yā ibn Sharaf. *Raw‧at al-‧ālibīn wa-‧umdah al-muftīn*. Ed. Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut-Damascus-Amman: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.

*[29]* ‧ajjāwī, Mūsā ibn A‧mad. *Al-Iqnā‧ fī fiqh al-Imām A‧mad ibn ‧anbal*. Ed. ‧Abd al-La‧īf Mu‧ammad Mūsá al-Subkī. Beirut: Dār al-Ma‧rifah, n.d.

*[30]* Rajab Abū Malī‧. *Min fiqh al-mu‧āmalāt al-māliyyah fī al-Islām*. Istanbul: Dār al-Nidā‧, 1st ed., 2015 CE.

*[31]* Rāghib, A‧mad Ismā‧īl. *Al-Azmāh al-māliyyah al-‧ālamiyyah wa-al-‧ilāj al-Islāmī*. Aleppo: Maktabat Istanbūlī; Damascus: Dār al-I‧lāḥ, 1st ed., 2009 CE.

*[32]* Rafīq Yūnus al-Mi‧rī. *U‧ūl al-iqti‧ād al-Islāmī*. Damascus: Dār al-Qalam, 5th ed., 1429 AH / 2009 CE.

*[33]* Sha‧ātah, ‧usayn ‧usayn. *Al-Iqti‧ād al-Islāmī bayna al-fikr wa-al-ta‧bīq*. Cairo: Dār al-Nashr lil-Jāmi‧āt, 1st ed., 2008 CE.

*[34]* al-Fayyūmī, A‧mad ibn Mu‧ammad. *Al-Mi‧bā‧ al-Munīr fī gharīb al-shar‧ al-kabīr*. Beirut: al-Maktabah al-‧Ilmiyyah, n.d.

## TRANSLITERATION

### a. Consonant

| Arabic | Latin | Example | |
|---|---|---|---|
| | | Arabic | Latin |
| ء | ʻ | فَأْرٌ | faʻrun |
| أ | (a,i,u) | أَحكَام | a□kām |
| ب | b | بَابٌ | bābun |
| ت | t | تَمْرٌ | tamr |
| ث | th | ثَلاَثَ | thalātha |
| ج | j | جَبَلٌ | Jabal |
| ح | □ | حَدِيث | □adīth |
| خ | kh | خَالِ–دْ | khālid |
| د | d | دِين | dīn |
| ذ | dh | مَذهَب | madhhab |
| ر | r | رَاهِبٌ | rāhib |
| ز | z | زَكِي | zakī |
| س | s | سَلاَم | salām |
| ش | sh | شَرَبَ | sharaba |
| ص | □ | صَدْرٌ | □odrun |
| ض | □ | ضَار | □ār |
| ط | □ | طَهُرَ | □ahura |
| ظ | □ | ظَهْرٌ | z□hohr |
| ع | ᶜ | عَبْدٌ | ᶜabdun |
| غ | gh | غَي–بٌ | ghayb |
| ف | f | فَاتِحَةٌ | Fātihah |
| ق | q | قَبَسٌ | qabas |
| ك | k | كِتَابٌ | kitāb |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ل | l | لَيلٌ | layl |
| م | m | مُنِير | munīr |
| ن | n | نِقَابٌ | niqāb |
| و | w | وَعَدَ | waᶜada |
| ه | h | هَدَفٌ | hadaf |
| ي | y | يُوسُف | Yūsuf |

**b. Short Wovel**

| Arabic | Latin | Example | |
|---|---|---|---|
| | | Arabic | Latin |
| – | a | كَتَبَ | kataba |
| – | i | عَلِمَ | ᶜalima |
| – | u | غُلِبَ | ghuliba |

**c. Long Wovel**

| Arabic | Latin | Example | |
|---|---|---|---|
| | | Arabic | Latin |
| ا ، ى | ā | عَالَم ، فَتَى | ᶜālam , fatā |
| ي | ī | عَلِيم ، دَاعِي | ᶜalīm , dāᶜī |
| و | ū | عُلُوم ، اُدعُو | ᶜulūm , ʼudᶜū |

**d. Diphthong**

| Arabic | Latin | Example | |
|---|---|---|---|
| | | Arabic | Latin |
| أَو | aw | أَولَاد | aulād |
| أَيّ | ay | أَيَّام | ayyam |
| إِيّ | iy | إِيَّاكَ | iyyāka |